مجلس النواب

الأمانة العامـــة

برقيـــة دعـــوة

قـــرر سعادة السيد أحمد الصفدي رئيس مجلس النواب دعوة المجلس للانعقاد في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الخميس الموافق ٢٠٢٣/٧/٢٧ وذلـك لمناقشـة جـدول أعمـال الجلسـة الثانيـة مـن الـدورة الاستثنائية للدورة العادية الثانية في جلستين صباحية ومسائية .

يرجى التفضل بالعلم والحضور في الموعد المحدد.

عـواد عبد الرحمـــن الغـويري

أمـين عـام مجلـس النـواب

تاريخ الإرسال: / /٢٠٢٣

نسخة / مكتب عطوفة الأمين العام.

مجلس النواب التاسع عشـــــر

الـــــدورة الاستثنائيـــــة

للـــدورة العـــادية الثانيـــة

جدول أعمـــال الجلسـة الثانية

المقـــــــرر عقدها في تمام

الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الخميس

الواقع في ٩ محرم ١٤٤٥ هجرية

الموافق ٢٠٢٣/٧/٢٧ ميلاديـــــة

****

****

****

****

أولاً: تلاوة الإجازات والاعتذارات.

ثانياً : تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة.

ثالثاً : قرارات اللجـــــــان :

أ- قرار اللجنة القانونية رقم (١٠) تاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٥ والمتضمن مشروع قانون الجرائم الإلكترونية لسنة ٢٠٢٣.

أماني فهد

مجلس النواب التاسع عشـــر
الـــــدورة الاستثنائيـــــــة
للـــدورة العـــــادية الثانيـــة
اللجنـــــة القانونيـــــــة

قـرار رقم (١٠)

==========

عقـدت اللجنـــة القانونيـــة بنصـابها القانونـــي عدة اجتماعات بتواريخ ١٧و١٨و٢٣و٢٥/٧/٢٠٢٣ برئـاسة سعادة الدكتور غازي الذنيبات رئيـــس اللجنـــة وبحضور مقررها سعادة السيد صالح الوخيان.

وقد ترأس سعادة رئيس مجلس النواب السيد أحمد الصفدي جانباً من الاجتماعات وبحضور :

- **سعادة الدكتور أحمـد الخـلايلة/ النائب الأول لرئيس مجلس النواب**
- **سعادة السيد ذياب المساعيد / مساعـد رئيـس مجلـس النـواب**

وبحضور أصحاب السعادة النواب أعضاء اللجنة:-

الدكتور محمد الهلالات ، الدكتور فايز بصبـوص، الدكتور عارف السعايدة العبادي، المحامي محمد جرادات، الدكتور سليمان القلاب العموش ، المحامية دينا البشير والدكتور حابس الشبيـب .

وحضـر الاجتماعات من خارج اللجنة أصحاب السعادة النواب: المهندس يزن الشديفات، المحامي رمزي العجارمه، الدكتور علي الطراونة، الدكتور تيسير كريشان ، الدكتور محمد الخلايلة، المهندس موسى هنطش ، الدكتور هايل عياش، عمر النبر، جعفر ربابعة ، ينال فريحات ، حسن الرياطي، اسماء الرواحنة، المهندس سليمان ابويحيى ، الدكتور محمود الفرجات، الدكتور عمر الزيود ، الدكتور فريد حداد ، الدكتور محمد أبو صعيليك ، المحامي رائد السميرات ، الدكتور خير ابو صعيليك ، الدكتور الاستاذ نمر السليحات العبادي ، عبد السلام الذيابات، الدكتورة ريما ابو العيس العموش، المهندسة مروة الصعوب ، ميادة شريم ، المحامي زيد العتوم ، امغير الهملان الدعجة، الدكتور عودة النوايشة، تمام الرياطي، وأيمن مدانات،

أماني فهد

الدكتور إسماعيل المشاقبة ، الدكتور خالد البستنجي، غازي البداوي، آمال الشقران، فليحة السبيتان، عبدالرحمن العوايشة ، بسام الفايز، ماجد الرواشدة ، عدنان مشوقة ، الدكتورة فايزة عضيبات، أيوب خميس ، رائد الظهراوي، المهندس طلال النسور، شادي فريج، المهندس مجدي اليعقوب والمهندس محمد السعودي.

وحضر من الاعيان أصحاب المعالي و السعادة :

١. احمد طبيشات/ رئيس اللجنة القانونية.
٢. جميل النمري.

وكما حضـــر من الحكومة أصحاب المعالي والعطوفة: ، وزير العدل ، وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء ، وزير الدولة للشؤون القانونية وزير الاتصال الحكومي ، وزير الاقتصاد الرقمي والريادة ، وزير التنمية السياسية، امين عام وزارة العدل، رئيس المركز الوطني للأمن السيبراني، رئيس مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الاتصالات و رئيس وحدة الجرائم الإلكترونية / الامن العام .

كما وحضر الاجتماع : القائم بأعمال رئيس مفوضي المركز الوطني لحقوق الانسان ، نقيب المحامين، نقيب الصحفيين ، عدد من الاكاديميين في الجامعات الرسمية والخاصة وعدد من ممثلي مؤسسات المجتمع المدني وعدد من الخبراء.

وذلك لمناقشـة مشروع قانون الجرائم الإلكترونية لسنة ٢٠٢٣مع الاسباب الموجبة.

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقـة عليه كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه.

وعليـــه توصـي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هـــــذا.

عـواد عبد الرحمـــن الغـويري	**الدكتور غـازي الذنيبـــات**
أميـــن عـــام مجلـس النـــواب	**رئيـس اللجنة القانونيـــة**

أمانة فهد

مجلس النواب التاسع عشر
الدورة الاستثنائية
للدورة العادية الثانية
اللجنة القانونية

مجلس النواب
المملكة الأردنية الهاشمية

مشـــــروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٣
قانون الجرائم الإلكترونية

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــة
المادة (١) : يسمى هذا القانون (قانون الجرائم الإلكترونية لسنة ٢٠٢٣) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. **المادة (٢) :** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-	**المادة(١) :** موافقة. **المادة (٢) :** المطلع: موافقة.

أ.عاني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــة
البيانات : كـل مـا يمكـن معالجتـه أو تخزينـه أو توريده أو نقله باستخدام تكنولوجيا وتقنية المعلومـات بمـا فـي ذلـك الكتابـة أو الصـور أو الأرقـام أو الفيـديوهات أو الحروف أو الرموز أو الإشارات وغيرها. **المعلومات** : البيانـات التـي تمـت معالجتهـا إلكترونيـا وأصبح لها دلالة. **تقنية المعلومات** : كـل أشـكال تسـيير أنظمـة المعلومـات، التـي تعتمـد علـى الحواسيب أو الهواتف الخلويـة أو البرمجيـات أو أوامـر برمجيـة أو أية أجهزة إلكترونية أخرى، لتحويل أو تخزين أو حماية أو معالجة أو إرسال أو استرجاع أو إدارة أو تبادل للمعلومات أو البيانـات وأي وسيلة أخرى تحقق الغاية ذاتها.	**البيانات: موافقة.** **المعلومات: موافقة.** **تقنية المعلومات: موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــة
نظام المعلومات : مجموعـــة البـــرامج أو التطبيقـــات او منصات التواصل الاجتماعي أو الأجهزة أو الأدوات المعـدة لإنشـاء البيانـات أو المعلومـــات إلكترونيـــا، أو إرســـالها أو تســـلمها أو معالجتهـــا أو تخزينهـــا أو إدارتها أو عرضها بالوسائل الإلكترونية.	**نظام المعلومات: موافقة.**
التصريح : الإذن الممنوح من صاحب العلاقة إلى شخص أو أكثر أو للجمهور للدخول أو الوصول إلى نظام المعلومات أو تقنية المعلومـــات أو الشـبكة المعلوماتيـــة أو استخدامها.	**التصريح: موافقة.**
البرامج : مجموعة من الأوامر والتعليمات الفنية المعـدة لإنجـاز مهمـة قابلـة للتنفيـذ باستخدام أنظمة المعلومات أو أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات.	**البرامج: موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــة
خط سير بيانات الحركة : أي حركة بيانات ذات صلة باتصال عن طريق نظام معلومات أو أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات وتنشأ عنه وتشكل جزءا من سلسلة الاتصال وتشير إلى مصدر الاتصال أو جهته أو مساره أو توقيته وتاريخه.	**خط سير بيانات الحركة: موافقة.**
الشبكة المعلوماتية : ارتباط بين أكثر من نظام معلومات أو أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات لإتاحة البيانات والمعلومات والحصول عليها.	**الشبكة المعلوماتية: موافقة.**
الموقع الإلكتروني : حيز لإتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد.	**الموقع الالكتروني: موافقة.**
منصـــــة التواصـــــل الاجتماعي : كل مساحة إلكترونية تتيح للمستخدمين إنشاء حساب أو صفحة أو مجموعة أو قناة أو ما يماثلها يقوم المستخدم من خلالها بنشر أو إرسال أو استقبال	**منصة التواصل الاجتماعي: موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــة
الصـور أو الفيـديوهات أو التعليقـات أو الكتابـــة أو الأرقـــام أو الرمـــوز أو التسجيلات الصوتية.	
العنوان البروتوكولي : معرف رقمي يتم تعيينه لكل وسيلة تقنية معلومـات لأغـراض الاتصـال فـي شـبكة معلومات.	**العنوان البروتوكولي: موافقة.**
مزود الخدمة : أي شـخص طبيعـي أو معنـوي عـام أو خـــاص يـــزود المشـــتركين بالخـــدمات الإلكترونيـة بواسـطة تقنيـة المعلومـات أو يقـوم بمعالجـة المعلومـات أو تخزينهـا نيابـــة عـــن خدمـــة الاتصـــالات أو مستخدميها.	**مزود الخدمة: موافقة.**
البنى التحتية الحرجة : مجموعـة الأنظمـة والشـبكات الإلكترونيـة والأصـــول الماديـــة وغيـــر الماديـــة أو الأصـــول الســـيبرانية والأنظمـــة وتقنيـــة	**البنى التحتية الحرجة: موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــة
المعلومـات التـي يعـد تشـغيلها المسـتمر ضرورة لضمان أمن الدولة أو اقتصادها أو سلامة المجتمع.	
المادة (٣): أ- يعاقب كل من دخل أو وصل قصدا إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام المعلومات أو وسيلة تقنية المعلومات أو أي جزء منها باي وسيلة دون تصريح أو بما يخالف أو يجاوز التصريح بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٣٠٠) ثلاثمائة دينار ولا تزيد على (٦٠٠) ستمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.	**المادة (٣) :** **أ- موافقة .**
ب- إذا كان الدخول أو الوصول المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة لإلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو نشر أو إعادة نشر أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ بيانات أو معلومات أو خسارة سريتها أو تشفير أو إيقاف أو تعطيل عمل الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات أو تقنية معلومات أو أي جزء منها فيعاقب	**ب- موافقة .**

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــة
الفاعل بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (٦٠٠) ستمائة دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن(٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار إذا تمكن من تحقيق النتيجة. ج- يعاقب كل من دخل أو وصل قصداً إلى موقع إلكتروني لتغييره أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغاله أو تشفيره أو إيقافه أو تعطيله أو انتحال صفته أو انتحال شخصية مالكه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٦٠٠) ستمائة دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار.	**ج- موافقة .**

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــة
المادة (٤): أ- يعاقب كل من دخل أو وصل دون تصريح أو بما يخالف أو يجاوز التصريح إلى الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو أي جزء منها يعود للوزارات أو الدوائر الحكومية أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو الأمنية أو المالية أو المصرفية أو الشركات التي تملكها أو تساهم بها أي من تلك الجهات أو البنى التحتية الحرجة واطلع على بيانات أو معلومات غير متاحة للجمهور تمس الأمن الوطني أو العلاقات الخارجية للمملكة أو السلامة العامة أو الاقتصاد الوطني بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف دينار.	**المادة (٤) :** **أ- موافقة .**
ب- إذا كان الدخول أو الوصول المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة لإلغاء تلك البيانات أو المعلومات أو إتلافها أو تدميرها أو تعديلها أو تغييرها أو نقلها أو نسخها أو نشرها أو إعادة نشرها أو خسارة سريتها أو تشفيرها أو حذفها أو إضافتها أو حجبها أو إفشائها أو التقاطها فيعاقب الفاعل بالأشغال المؤقتة وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة	**ب- موافقة .**

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــة
آلاف دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف دينار، ويعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف دينار إذا تمكن من تحقيق النتيجة.	
ج- يعاقب كل من دخل أو وصل قصدا إلى موقع إلكتروني يعود للوزارات أو الدوائر الحكومية أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو الأمنية أو المالية أو المصرفية أو الشركات التي تملكها أو تساهم بها أي من تلك الجهات أو البنى التحتية الحرجة بهدف الاطلاع على بيانات أو معلومات غير متاحة للجمهور تمس الأمن الوطني أو العلاقات الخارجية للمملكة أو السلامة العامة أو الاقتصاد الوطني بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف دينار.	**ج- موافقة .**
د- إذا كان الدخول أو الوصول المنصوص عليه في الفقرة (ج) من هذه المادة لإلغاء تلك البيانات أو المعلومات أو إتلافها أو تدميرها أو تعديلها أو تغييرها أو نقلها أو نسخها أو حذفها أو إضافتها أو حجبها أو	**د- موافقة .**

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــة
تشفيرها فيعاقب الفاعل بالأشغال المؤقتة وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف دينار، ويعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف دينار إذا تمكن من تحقيق النتيجة. هـ – يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبة المقررة للجرائم ذاتها.	هـ – موافقة.
المادة (٥): أ– يعاقب كل من قام بإنشاء حساب أو صفحة أو مجموعة أو قناة أو ما يماثلها على منصات التواصل الاجتماعي ونسبها زورا إلى شخص طبيعي أو معنوي بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٥٠٠) ألف وخمسمائة دينار ولا تزيد على (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.	**المادة(٥):** **أ–موافقة.**
ب– يعاقب كل من قام باصطناع أو انشاء أو تصميم برنامج أو تطبيق أو موقع إلكتروني أو بريد إلكتروني أو ما يماثله ونسبه زورا إلى شخص طبيعي أو معنوي بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٩٠٠٠) تسعة آلاف دينار ولا تزيد	**ب–موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــة
على (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار. ج- إذا كانت الأفعال المرتكبة وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة قد نسبت زورا إلى جهة رسمية أو موظف عام أو بانتحال هويته بحكم وظيفته فلا تقل العقوبة عن الأشغال المؤقتة وغرامة لا تقل عن (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار ولا تزيد على (٤٥٠٠٠) خمسة وأربعين ألف دينار. **المادة (٦):** يعاقب كل من أدخل أو نشر أو استخدم قصدا برنامجا أو أمرا برمجيا عن طريق الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات أو باستخدام نظام معلومات لإلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تشفير أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ أو التقاط أو تمكين الآخرين من الاطلاع على بيانات أو معلومات أو إعاقة أو تشويش أو وقف أو تعطيل عمل نظام المعلومات أو الوصول اليه أو تغيير موقع إلكتروني أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو اشغاله دون تصريح أو بما يجاوز أو يخالف ذلك التصريح أو انتحال صفته أو انتحال شخصية مالكه بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن	**ج- موافقة.** **المادة(٦):** **موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــة
(٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار.	
المادة (٧):	**المادة (٧):**
أ- يعاقب كل من قام قصدا ودون وجه حق باعتراض خط سير البيانات أو التقاط محتواها أو أعاق أو حور أو شطب أو قام بتسجيل ذلك المحتوى سواء المرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو البيانات المتبادلة داخل النظام أو الشبكة ذاتها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (١٥٠٠) ألف وخمسمائة دينار ولا تزيد على (٦٠٠٠) ستة آلاف دينار.	**أ-موافقة.**
ب- يعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (٦٠٠٠) ستة آلاف دينار إذا أفشى أو سرب أو استخدم ما حصل عليه عن طريق الاعتراض.	**ب-موافقة.**
ج- إذا كان الاعتراض قد وقع على معلومات أو بيانات أو أي اتصال لجهة رسمية تكون العقوبة الأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار ولا تزيد على (٤٥٠٠٠) خمسة وأربعين ألف دينار.	**ج- موافقة .**

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــة
المادة (٨):	**المادة (٨):**
أ-يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار كل من:-	**أ- المطلع: موافقة.**
١- حصل قصدا ودون تصريح أو بما يجاوز التصريح عن طريق الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات على بيانات أو معلومات تتعلق بوسائل الدفع الإلكتروني أو في تنفيذ المعاملات المالية أو المصرفية الإلكترونية أو استخدم أو نشر أيا من هذه البيانات.	**١- موافقة.**
٢- اصطنع او أنشأ أو وضع أو صمم أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات أو برنامج معلومات أو أمرا برمجيا بقصد تسهيل الحصول على البيانات المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة.	**٢- موافقة.**
٣- قبل التعامل بالبطاقات المزورة أو المقلدة أو المنسوخة أو غيرها من وسائل الدفع الالكتروني أو بيانات وسائل الدفع الالكتروني المستولى عليها بطريقة غير مشروعة مع علمه بعدم مشروعيتها.	**٣- موافقة.**
ب- إذا تم استخدام البيانات والمعلومات للحصول على أموال الغير أو الاستفادة مما تتيحه من خدمات ولم يفض الاستخدام الى نتيجة يعاقب	**ب- موافقة .**

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــة
بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار. ج- إذا نجم عن الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال مملوك للغير أو الاستفادة مما تتيحه من خدمات فتكون العقوبة الحبس مدة ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠) عشرين ألف دينار. **المادة (٩):** يعاقب كل من قام بأحد الأفعال المنصوص عليها في المواد (٣) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) من هذا القانون إذا وقعت على نظام المعلومات أو تقنية المعلومات أو موقع إلكتروني أو شبكة معلوماتية تتعلق بتحويل الأموال، أو بتقديم خدمات الدفع أو التقاص أو التسويات أو أي من الخدمات المصرفية المقدمة من البنوك والشركات المالية بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف دينار ولا تزيد على (٧٥٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار.	**ج-موافقة .** **المادة (٩):** **موافقة.**

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــة
المادة (١٠): أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف دينار كل من استولى لنفسه أو لغيره بغير حق على أي مال منقول أو غير منقول أو وثيقة تتضمن تعهدا أو ابراء وذلك بالاستعانة بأية طريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب او انتحال صفة غير صحيحة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو نظام المعلومات أو احدى وسائل تقنية المعلومات.	**المادة(١٠):** **أ- موافقة .**
ب- يعاقب على الشروع في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالعقوبة المقررة للجريمة ذاتها.	**ب- موافقة.**
المادة (١١): كل من حاز دون تصريح جهازا أو برنامجا أو أي بيانات إلكترونية معدة أو كلمة سر أو تراميز دخول أو قدمها أو أنتجها أو وزعها أو استوردها أو صدرها أو روج لها وذلك بغرض اقتراف أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.	**المادة (١١):** **موافقة .**

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــة
المادة (١٢): كل من تحايل على العنوان البروتوكولي باستخدام عنوان وهمي أو عنوان عائد للغير أو بأي وسيلة أخرى بقصد ارتكاب جريمة أو الحيلولة دون اكتشافها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف دينار.	**المادة (١٢):** **موافقة.**
المادة (١٣):	**المادة (١٣):**
أ-١- يعاقب كل من أرسل أو نشر أو أعد أو أنتج أو حفظ أو عالج أو عرض أو طبع أو اشترى أو باع أو نقل أو روج أنشطة أو أعمالا إباحية باستخدام الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات او نظام المعلومات أو موقع إلكتروني بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (٦٠٠٠) ستة آلاف دينار.	**أ- ١- موافقة.**
٢- تجري الملاحقة في الجرائم المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة بناء على شكوى المجني عليه الذي أكمل الثامنة عشرة من عمره وتسقط دعوى الحق العام بصفح	**٢- موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــة
المجني عليه.	
٣- إذا كانت الغاية من الافعال المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة التوجيه أو التحريض على ارتكاب جريمة أو بقصد الاستغلال الجنسي فتلاحق دون الحاجة إلى شكوى وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن (٦٠٠٠) ستة آلاف دينار ولا تزيد على (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار.	**٣- موافقة .**
ب- ١- يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنة و بغرامة لا تقل عن (٦٠٠٠) ستة آلاف دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف دينار إذا كان هذا المحتوى صورا أو تسجيلات أو رسومات أو غيرها مثيرة جنسيا لأعضاء جنسية أو أفعال جنسية حقيقية أو افتراضية أو بالمحاكاة لحدث لا يتجاوز الثامنة عشرة من عمره أو كان المحتوى يتعلق بشخص مصاب بمرض نفسي أو بإعاقة عقلية.	**ب- ١- موافقة.**
٢- يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين	**٢- موافقة .**

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــة
وبغرامة لا تقل عن (٩٠٠٠) تسعة آلاف دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف دينار إذا كان المحتوى صورا أو تسجيلات أو رسومات أو غيرها مثيرة جنسيا لأعضاء جنسية أو أفعال جنسية حقيقية أو افتراضية أو بالمحاكاة لحدث لا يتجاوز الثامنة عشرة من عمره أو مصمما لإغرائه أو كانت الغاية منه توجيهه أو تحريضه على ارتكاب جريمة أو بقصد استغلاله أو كان هذا المحتوى يتعلق بشخص مصاب بمرض نفسي أو بإعاقة عقلية. ج- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (٦٠٠٠) ستة آلاف دينار كل من حاز داخل نظام المعلومات أو دعامة لتخزين البيانات صورا أو تسجيلات أو رسومات أو غيرها مثيرة جنسيا لأعضاء جنسية أو أفعال جنسية حقيقية أو افتراضية أو بالمحاكاة لحدث لا يتجاوز الثامنة عشرة من عمره أو كان المحتوى يتعلق بشخص مصاب بمرض نفسي أو بإعاقة عقلية.	**ج- موافقة .**

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــة
المادة (١٤): أ- يعاقب كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو أنشأ موقعا إلكترونيا للتسهيل أو الترويج أو التحريض أو المساعدة أو الحض على الدعارة والفجور أو إغواء شخص آخر أو التعرض للآداب العامة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٩٠٠٠) تسعة آلاف دينار ولا تزيد على (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار. ب- يعاقب كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو أنشأ موقعا إلكترونيا للغايات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لاستغلال من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو من هو مصاب بمرض نفسي أو بإعاقة عقلية في الدعارة بالأشغال المؤقتة وبغرامة لا تقل عن (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار ولا تزيد على (٤٥٠٠٠) خمسة وأربعين ألف دينار.	**المادة (١٤) :** **أ- موافقة.** **ب- موافقة .**

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــة
المادة (١٥): أ- يعاقب كل من قام قصدا بإرسال أو اعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو الموقع الإلكتروني أو منصات التواصل الاجتماعي تنطوي على أخبار كاذبة أو ذم او قدح او تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠) عشرين ألف دينار ولا تزيد على (٤٠٠٠٠) أربعين ألف دينار. ب- تلاحق الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل النيابة العامة دون الحاجة الى تقديم شكوى أو ادعاء بالحق الشخصي إذا كانت موجهة الى احدى السلطات في الدولة أو الهيئات الرسمية أو الإدارات العامة أو إلى أحد أعضائها أو إلى أي موظف عام أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب ما أجراه بحكمها.	**المادة (١٥) :** **أ- موافقة بعد شطب عبارة** ((٢٠٠٠٠) عشرين ألف دينار ولا تزيد على (٤٠٠٠٠) أربعين) والاستعاضة عنها بعبارة ((٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠) عشرين). **ب- موافقة .**

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــة
المادة (١٦): كل من أشاع أو عزا أو نسب قصدا دون وجه حق إلى أحد الأشخاص أو ساهم في ذلك عن طريق الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو الموقع الإلكتروني أو منصات التواصل الاجتماعي أفعالا من شأنها اغتيال شخصيته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار.	**المادة (١٦)** **موافقة .**
المادة (١٧): يعاقب كل من قام قصدا باستخدام الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع الكتروني أو منصة تواصل اجتماعي لنشر ما من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو النيل من الوحدة الوطنية أو الحض على الكراهية او الدعوة إلى العنف أو تبريره أو ازدراء الأديان بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار.	**المادة (١٧):** **موافقة بعد :** **أولاً: شطب عبارة** (النيل من الوحدة الوطنية) **والاستعاضة عنها بعبارة** (تستهدف السلم المجتمعي) . **ثانياً: شطب عبارة** ((٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين) **والاستعاضة عنها بعبارة** ((٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠) عشرين).

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــة
	*اضافة مادة بالرقم (١٨) مع مراعات اعادة الترقيم بالنص التالي: المادة (١٨): أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (٦٠٠٠) ستة آلاف دينار كل من ابتز او هدد شخص اخر لحمله على القيام بفعل او الامتناع عنه او للحصول على اي منفعة من جراء ذلك من خلال استخدام نظام المعلومات او الشبكة المعلوماتية او موقع الكتروني او منصة تواصل اجتماعي او بأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات . ب- تكون العقوبة الاشغال المؤقتة وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار اذا كان التهديد بارتكاب جريمة او بإسناد امور خادشة للشرف او الاعتبار وكان ذلك مصحوباً بطلب صريح او ضمني للقيام بعمل او الامتناع عنه .

أعاني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــة
المادة (١٨): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف دينار كل شخص من غير المصرح له أنشأ أو أدار موقعا الكترونيا أو منصة تواصل اجتماعي أو أشرف عليها أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للترويج أو الاتجار أو كيفية تصنيع الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو المفرقعات.	**المادة (١٨):** **موافقة.**
المادة (١٩): أ- يعاقب بناء على الشكوى بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠) عشرين ألف دينار ولا تزيد على (٤٠٠٠٠) أربعين ألف دينار كل من استخدم شبكة معلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقعا الكترونيا أو منصة تواصل اجتماعي لنشر تسجيل أو صورة أو فيديو لما يحرص الشخص على صونه وعدم اظهاره أو كتمانه عن العامة بقصد التشهير أو الإساءة أو الحصول على أية منفعة من جراء ذلك وإن كان قد حصل على تلك الصور أو التسجيلات أو الفيديوهات بصورة مشروعة.	**المادة (١٩):** **أ- موافقة .**

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــة
ب- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار كل من استخدم شبكة معلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقعا الكترونيا أو منصة تواصل اجتماعي لإجراء تركيب أو تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد أو فيديو لما يحرص الشخص على صونه وعدم اظهاره للعامة بقصد التشهير أو الإساءة أو الحصول على منفعة من جراء ذلك.	**ب- موافقة .** *** اضافة فقرة بالرمز (ج) بالنص التالي:** **ج-يعاقب بناءً على شكوى بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠) عشرين ألف دينار كل من قام بنشر تسجيل أو صورة أو مشهد أو فيديو بدون اذن وان كان مصرحاً له بتسجيله أو التقاطه .**
المادة (٢٠): كل من طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدا أو أية منفعة أخرى سواء تم ذلك داخل المملكة أو خارجها لينشر أو يعيد نشر محتوى غير قانوني أو أخبارا زائفة، باستخدام شبكة معلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع إلكتروني أو منصة تواصل اجتماعي يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين على أن لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.	**المادة (٢٠):** **موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــة
المادة (٢١): يعاقب كل من دعا أو روج لمسابقة أو أنشأ أو أدار موقعا الكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع الكتروني أو منصة تواصل اجتماعي أو أدار محفظة الكترونية بهدف تلقي أو جمع أموال من الجمهور بقصد استثمارها أو ادارتها أو توظيفها أو تنميتها، دون ترخيص من الجهات ذات الاختصاص في الأحوال التي تتطلب ذلك، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار وتحكم المحكمة برد تلك الأموال.	**المادة (٢١):** **موافقة.**
المادة (٢٢): يعاقب كل من أنشأ أو أدار موقعا الكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع الكتروني أو منصة التواصل الاجتماعي أو أدار محفظة الكترونية للدعوة أو الترويج لجمع التبرعات أو الصدقات، دون ترخيص من الجهات المعنية أو بما يخالف أو يجاوز ذلك الترخيص بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠)	**المادة (٢٢):** **موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــة
ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار. **المادة (٢٣):** يعاقب كل من استعطى أو طلب مالا أو استجدى لنفسه أو لغيره من خلال إنشاء أو استخدام أو إدارة موقع الكتروني أو الاشراف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع الكتروني أو منصة التواصل الاجتماعي لغايات التسول بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار. **المادة (٢٤):** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرين ألف دينار كل شخص من غير المصرح له نشر باستخدام شبكة معلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع الكتروني أو منصة تواصل اجتماعي أو بأي وسيلة نشر الكترونية أخرى أسماء الأشخاص الذين يتولون تنفيذ أحكام القانون أو صورهم أو معلومات أو أخبار عنهم، إذا	**المادة (٢٣):** **شطب المادة مع مراعاة اعادة الترقيم.** **المادة (٢٤):** **موافقة .**

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــة
كان من شأن نشر ذلك الإساءة إليهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إذا كانت التشريعات التي تحكم عملهم تحظر ذلك. **المادة (٢٥):** أ- يكون الشخص المسؤول عن الإدارة الفعلية للموقع الإلكتروني أو منصة التواصل الاجتماعي أو المسؤول عن أي حساب أو صفحة عامة أو مجموعة أو قناة أو ما يماثلها مسؤولا عن المحتوى غير القانوني ويعاقب عن الجرائم التي ترتكب خلافا لأحكام هذا القانون المتعلقة بالمحتوى ذاته بالعقوبات المقررة لفاعلها. ب- لا تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والحسابات الشخصية ما لم يثبت امتناع مالك الحساب الشخصي أو الشخص المسؤول في أي من هذه الجهات عن الإدارة الفعلية للموقع الإلكتروني أو منصة التواصل الاجتماعي أو الحساب أو الصفحة العامة أو المجموعة أو القناة أو ما يماثلها عن إزالة المحتوى غير القانوني بناء على طلب الشخص الذي وُجهت إليه الإساءة أو الجهة ذات الاختصاص.	**المادة (٢٥):** **أ-موافقة.** **ب- موافقة .**

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــة
المادة (٢٦):	**المادة (٢٦):**
كل من ارتكب أي جريمة معاقب عليها بموجب أي تشريع باستخدام الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع الكتروني أو اشترك أو تدخل أو حرض على ارتكابها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع.	**موافقة بعد اضافة عبارة** (لم يرد عليها نص في هذا القانون و) **بعد عبارة** (كل من ارتكب أي جريمة).
المادة (٢٧):	**المادة (٢٧):**
يعاقب كل من قام قصدا بالاشتراك أو التدخل أو التحريض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المحددة فيه لمرتكبيها.	**موافقة.**
المادة (٢٨):	**المادة (٢٨):**
تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون في الأحوال التالية:-	**المطلع: موافقة .**
أ-إذا ارتكب الجاني جريمته مستغلا وظيفته أو عمله أو صلاحياته الممنوحة له.	**أ- موافقة .**
ب- إذا تعدد المجني عليهم.	**ب- موافقة.**
ج- إذا تكرر ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.	**ج- موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــة
د- إذا ارتكب الجاني جريمته لمصلحة دولة أجنبية أو تنظيم غير مشروع.	د- موافقة.
المادة (٢٩): للمحكمة تخفيض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إلى النصف إذا أدلى الجاني بمعلومات عن أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قبل إحالتها للمدعي العام وكان من شأن ذلك الكشف عن الجريمة أو مرتكبيها أو القبض عليهم.	**المادة (٢٩):** موافقة .
المادة (٣٠): لا يحول تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون دون الحكم بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر.	**المادة (٣٠):** موافقة.
المادة (٣١): أ- مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، وفي حال الإدانة تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بما يلي:-	**المادة (٣١):** أ- المطلع: موافقة.
١- مصادرة الأجهزة أو البرامج أو الأدوات أو الوسائل أو المواد المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الأموال المتحصلة منها.	١- موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــة
٢–وقف أو تعطيل أو حجب عمل أي نظام معلومات أو موقع الكتروني مستخدم في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها أو يشملها هذا القانون كليا أو جزئيا للمدة التي تقررها المحكمة.	**٢ – موافقة.**
٣–حذف المعلومات أو البيانات على نفقة الفاعل.	**٣ – موافقة.**
٤–إغلاق المحل الذي استخدم لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة.	**٤ – موافقة.**
ب– يعاقب كل من يمتنع أو يعيق تنفيذ أي من القرارات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (٦٠٠٠) ستة آلاف دينار.	**ب– موافقة .**

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــة
المادة (٣٢):	**المادة (٣٢):**
أ-مـع مراعـاة الشـروط والأحكـام المقـررة فـي التشـريعات النافـذة وحقـوق المشتكى عليه الشخصية، لموظفي الضـابطة العدليـة، بعد الحصـول علـى اذن من المدعي العام المختص أو من المحكمة المختصة:-	**أ- المطلع: موافقة .**
١- الدخول إلـى أي مكـان تشـير الـدلائل الـى اسـتخدامه لارتكـاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتفتيشها.	**١- موافقة.**
٢- تفتيش وفحص الأجهزة والأدوات والبرامج وأنظمة التشغيل والشبكة المعلوماتيـة والوسـائل التـي تشـير الـدلائل فـي اسـتخدامها لارتكـاب أي من تلك الجرائم.	**٢- موافقة.**
ب-علـى الموظـف الـذي قـام بـالتفتيش أو الفحـص أن ينظـم محضـرا بـذلك ويقدمه إلى المدعي العام أو المحكمة المختصة.	**ب- موافقة.**
ج-١-مـع مراعـاة الفقـرة (أ) مـن هـذه المـادة وحقـوق الغيـر حسـن النيـة، يجوز لموظفي الضابطة العدلية ضبط الأجهزة والأدوات والبرامج وأنظمة التشغيل والشبكة المعلوماتية والوسائل المستخدمة لارتكاب أي من الجرائم المنصـوص عليهـا أو يشـملها هـذا القـانون والأمـوال المتحصـلة منهـا	**ج-١- موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــة
والتحفظ على المعلومات والبيانات المتعلقة بارتكاب أي منها.	
٢- يستثنى من أحكام البند (١) من هذه الفقرة، المرخص لهم وفق أحكام قانون الاتصالات ممن لم يشتركوا بأي جريمة منصوص عليها في هذا القانون.	٢- موافقة.
المادة (٣٣):	**المادة (٣٣):**
أ-للمدعي العام المختص أو للمحكمة المختصة وعند قيام نظام المعلومات أو موقع الكتروني أو مزود الخدمة داخل المملكة أو خارجها أو منصات التواصل الاجتماعي أو الشخص المسؤول عن أي حساب أو صفحة عامة أو مجموعة عامة أو قناة أو ما يماثلها بنشر أي مواد مخالفة لأحكام هذا القانون أو التشريعات النافذة في المملكة اصدار أمر الى القائمين عليها لاتخاذ ما يلي:-	أ- المطلع: موافقة .
١-إزالة او حظر أو إيقاف أو تعطيل أو تسجيل أو اعتراض خط سير البيانات أو أي منشور أو محتوى أو منع الوصول اليه أو حظر المستخدم أو الناشر مؤقتاً خلال المدة المحددة في القرار.	١- موافقة.
٢-تزويدهما بجميع البيانات أو المعلومات اللازمة التي تساعد في	٢- موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــة
اظهار الحقيقة ومنها بيانات مالك أو مستخدم الموقع الالكتروني أو نظام المعلومات التي تساعد في تحديد هويته واجراء الملاحقة القانونية.	
٣-الحفظ العاجل للبيانات والمعلومات اللازمة لإظهار الحقيقة وتخزينها والمحافظة على سلامتها.	**٣- موافقة.**
٤-الحفاظ على السرية.	**٤- موافقة.**
ب- في حال عدم استجابة أو رفض القائمين على نظام المعلومات أو منصة التواصل الاجتماعي أو الموقع الإلكتروني أو مزود الخدمة للأمر المنصوص عليه في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة أو إذا اقتضت السرعة ذلك فيجوز للمدعي العام المختص او المحكمة المختصة وبقرار معلل اصدار أمر الى الجهات المختصة بحظر نظام المعلومات أو الموقع الالكتروني أو منصة التواصل الاجتماعي أو الخدمة عن الشبكة الوطنية أو حظر الوصول للمحتوى المخالف.	**ب- موافقة.**
ج- يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من امتنع عن تنفيذ أوامر المدعي العام أو المحكمة المختصة أو خالفها.	**ج- موافقة .**

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــة
المادة (٣٤): تعطى القضايا المرتكبة خلافاً لأحكام هذا القانون صفة الاستعجال وتعقد جلساتها مرة واحدة على الأقل في الأسبوع وعلى أن يفصل فيها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها لقلم المحكمة.	**المادة (٣٤):** **موافقة.**
المادة (٣٥): يسمي المجلس القضائي العدد اللازم من المدعين العامين والقضاة المتخصصين لدى كل محكمة بداية أو محكمة صلح للنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.	**المادة (٣٥):** **موافقة.**
المادة (٣٦): أ- يكون للأدلة المقدمة أو المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط أو الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو برنامج الحاسوب أو مزود الخدمة حجية الاثبات أمام الجهات القضائية.	**المادة (٣٦):** **أ- موافقة .**
ب- تكون للبيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها من الجهات الرسمية من دول أخرى حجية الاثبات أمام الجهات القضائية الأردنية.	**ب- موافقة.**
ج- لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر العنوان البروتوكولي وسيلة	**ج- موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــة
من وسائل الاثبات أمام الجهات القضائية.	
د-يعاقب كل من أخفى أو عبث أو أتلف الأدلة المشار اليها في هذه المادة أو آثارها أو أعاق عمل الجهات المختصة للوصول الى تلك الادلة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.	د- موافقة.
المادة (٣٧):	**المادة (٣٧):**
أ-على منصات التواصل الاجتماعي خارج المملكة والتي لديها عدد من المشتركين يزيد على مائة ألف مشترك في المملكة إنشاء مكتب لها داخل المملكة للتعامل مع الطلبات والاشعارات الصادرة عن الجهات القضائية والرسمية.	أ- موافقة.
ب- في حال عدم التزام منصات التواصل الاجتماعي خارج المملكة بما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يتم اخطار تلك المنصات من قبل هيئة تنظيم قطاع الاتصالات بوجوب الامتثال لما سبق بيانه خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر تبدأ من تاريخ	ب- موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــة
ارسال ذلك الاخطار.	
ج- إذا انقضت المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة ولم تلتزم منصات التواصل الاجتماعي خارج المملكة بما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات اتخاذ التدابير التالية على التوالي:-	ج- المطلع: موافقة.
١-حظر الاعلانات على تلك المنصات في المملكة لمدة (٦٠) ستين يوما.	١- موافقة.
٢- في حال انقضاء المدة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة، القيام بتقليل عرض نطاق تردد حركة الانترنت بنسبة (٢٥%)على تلك المنصات لمدة (٦٠) ستين يوما.	٢- موافقة.
٣- في حال انقضاء المدة المنصوص عليها في البند (٢) من هذه الفقرة، القيام بتقليل عرض نطاق تردد حركة الانترنت بنسبة (٥٠%) على تلك المنصات لمدة (٦٠) ستين يوما.	٣- موافقة.
٤-في حال انقضاء المدة المنصوص عليها في البند (٣)	٤- موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــة
من هذه الفقرة، القيام بتقليل عرض نطاق تردد حركة الانترنت بنسبة (٧٥%)على تلك المنصات لمدة (٦٠) ستين يوما.	
المادة (٣٨): تقام دعوى الحق العام والحق الشخصي على المشتكى عليه أمام المرجع القضائي المختص إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باستخدام الشبكة المعلوماتية أو تقنية معلومات أو نظام معلومات أو منصة تواصل اجتماعي أو موقع الكتروني أو باي وسيلة نشر الكترونية داخل المملكة، أو ارتكبت خارج المملكة وألحقت أضرارا بأي من مصالحها أو مواطنيها أو المقيمين فيها أو ترتبت آثار الجريمة فيها كليا أو جزئيا.	**المادة (٣٨):** **موافقة.**
المادة (٣٩): يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.	**المادة (٣٩):** **موافقة.**
المادة (٤٠): يلغى قانون الجرائم الإلكترونية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥.	**المادة (٤٠):** **موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــة
المادة (٤١): رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.	**المادة (٤١):** **موافقة.**

أماني فهد

الأسباب الموجبة

لمشروع قانون الجرائم الإلكترونية

نظرا للتطور السريع في مجال تقنية المعلومات الذي استوجب تجريم بعض الأفعال التي تتم بوسائل الكترونية ومعاقبة مرتكبيها تحقيقا للردع العام والخاص،

ولمواءمة القانون مع الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المصادق عليها من المملكة والمعايير الدولية بما يضمن مكافحة الجرائم الإلكترونية وفقا لأفضل الممارسات المعمول بها كونها من الجرائم الخطيرة محليا ودوليا،

ولتوفير الحماية للحقوق والحريات العامة والخاصة من الاعتداء عليها كالإبتزاز والاحتيال الالكتروني والحض على العنف والكراهية وازدراء الأديان وانتهاك حرمة الحياة الخاصة والاعتداء على وسائل الدفع الالكتروني والخدمات المصرفية وحماية البنى التحتية الحرجة،

ولإعادة تنظيم بعض إجراءات الضابطة العدلية والاجراءات القضائية للوصول الى عدالة ناجزة وناجعة،

ولتنظيم العلاقة مع منصات التواصل الاجتماعي خارج المملكة.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون.

ب- قرار اللجنة القانونية رقم (٩) تاريخ ٢٠٢٣/٧/١٨ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية لسنة ٢٠٢٣.

مجلس النواب التاسع عشـــر
الـــدورة الاستثنائيـــــة
للـــدورة العـــادية الثانيـــة
اللجنـــــة القانونيـــــة

قـرار رقم (٩)

عقـدت اللجنـــة القانونيـــة بنصـابها القانونـــي اجتماعاً بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٨ برئـاسة سعادة الدكتور غازي الذنيبات رئيـــس اللجنـــة وبحضور مقررها سعادة السيد صالح الوخيان.

وبحضور أصحاب السعادة السادة النواب أعضاء اللجنة:-

الدكتور محمد الهلالات ، الدكتور فايز بصبـوص، المحامي محمد جرادات والدكتور حابس الشبيـب .

وحضـر الاجتماعات من خارج اللجنة أصحاب السعادة السادة النواب: المحامي رمزي العجارمه، الدكتور علي الطراونة وأيمن مدانات.

وكما حضـــر من الحكومة أصحاب المعالي والعطوفة: وزير الدولة للشؤون القانونية، سماحة قاضي القضاة، النائب العام الشرعي ومدير المكتب الفني للمحكمة العليا.

وذلك لمناقشـة مشروع قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية لسنة ٢٠٢٣مع الاسباب الموجبة.

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقـة عليه كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه.

وعليـــه توصـي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هـــــذا.

عـواد عبد الرحمـــن الغـويري	الدكتور غـازي الذنيبـــات
أميـــن عـــام مجلـس النـــواب	رئيـس اللجنة القانونيـــة

الـــــــــدورة الاستثنائيـــــــة
للـــــدورة العـــادية الثانيـــة
لمجلـــس النواب التاسع عشـــر
اللجنـــــــة القانـــــونيـــــة

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٣
قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	قـــــرار اللجنـــة
	المادة (١): يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية لسنة ٢٠٢٣) ويقرأ مع القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	**المادة (١):** **موافقة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	قـــــرار اللجنـــة
المادة (٣): المادة ٣ أ . يشترط فيمن يتولى القضاء الشرعي ما يلي : ١. ان يكون مسلما اردنيا متمتعا بالاهلية الشرعية والمدنية الكاملة . ٢. ان يكون قد اكمل السابعة والعشرين من عمره على الاقل وتتوافر فيه الشروط الصحية للتعيين. ٣. أ. ان يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الاولى على الاقل في القضاء الشرعي او الفقه الاسلامي واصوله ، او ب. ان يكون حاصلا على شهادة من كلية الدعوة او كلية اصول الدين وعين في المحاكم الشرعية	**المادة (٢):** يلغـى نـص المـادة (٣) مـن القـانون الأصـلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- **المادة ٣-** أ- يشترط فيمن يتولى القضاء الشرعي ما يلي:- ١-أن يكون مسلما أردنيا متمتعا بالأهلية الشرعية والمدنية الكاملة. ٢-أن يكون قد أكمل السابعة والعشرين من عمره ولم يتجاوز الخامسة والخمسين من عمره وتتوافر فيه الشروط الصحية للتعيين. ٣- أ-أن يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الأولى في تخصص الفقه أو القضاء الشرعي بتقدير لا يقل عن جيد، أو أن يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الثانية أو الشهادة الجامعية الثالثة في تخصص الفقه أو القضاء الشرعي بتقدير لا يقل عن	**المادة (٢):** **أ-المطلع: موافقة.** **١-موافقة بعد شطب كلمة (اردنيا) والاستعاضة عنها بعبارة (اردني الجنسية).** **٢- موافقة.** **٣-أ- موافقة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	قـــــرار اللجنـــة
وعمل كاتبا فيها قبل صدور هذا القانون ، او ٤. ان يكون قد مارس الاعمال الكتابية لدى المحاكم الشرعية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد حصوله على الشهادة الجامعية الاولى . ٥. ان يكون حسن السيرة والسمعة وان لا يكون قد حكم عليه باي جناية (عدا الجرائم السياسية) او بجنحة مخلة بالشرف وان لا يكون محكوما من محكمة او مجلس تاديبي ولو رد اليه اعتباره او شمله عفو عام . ج. ان يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الاولى في الدراسات الاسلامية او الشرعية وعين في المحاكم الشرعية وبدأ عمله فيها كاتباً قبل عام ٢٠٠٨ ولا زال على رأس عمله.	جيد جدا بعد حصوله على الشهادة الجامعية الأولى في الشريعة الإسلامية بتقدير لا يقل عن جيد. ب- لغايات الفقرة (أ) من هذا البند، إذا كانت الشهادة الجامعية صادرة عن جامعة غير أردنية فللمجلس أن يعتمدها بعد معادلتها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات في المملكة. ٤-أن يكون قد عين في ملاك دائرة قاضي القضاة على وظائف الفئة الأولى أو الفئة الثانية وأن يكون قد مارس الأعمال الكتابية لدى المحاكم الشرعية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد حصوله على الشهادة الجامعية الأولى أو الشهادة الجامعية الثانية أو مدة لا تقل عن سنتين بعد حصوله على دبلوم معهد القضاء الشرعي أو الشهادة الجامعية الثالثة في التخصصات المنصوص عليها في البند (٣) من هذه الفقرة.	**ب-موافقة.** **٤ - موافقة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	قـــــرار اللجنـــة
ب. مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، لا يجوز تعيين أي شخص في وظيفة قاض لاول مرة الا بعد اجتيازه المسابقة القضائية ويكون القاضي في هذه الحالة معينا تحت التجربة لمدة ثلاث سنوات وللمجلس بعد ذلك تثبيته او اعادته الى وظيفته الكتابية او الاستغناء عن خدمته حسب مقتضى الحال .	٥-أن يجتاز بنجاح دورة تدريبية متخصصة لدى معهد القضاء الشرعي لا يقل عدد ساعاتها عن مائة ساعة تدريبية وفقا لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية تتضمن تحديد موضوعاتها وأسس اجتيازها. ٦-أن يكون حسن السيرة والسمعة وأن لا يكون قد حكم عليه بأي جناية (عدا الجرائم السياسية) أو بجنحة مخلة بالشرف وان لا يكون محكوما من محكمة أو مجلس تأديبي لأمر مخل بالشرف ولو رد اليه اعتباره او شمله عفو. ب- لا يجوز تعيين أي شخص في وظيفة قاض لأول مرة الا بعد اجتيازه المسابقة القضائية التي تجريها لجنة يشكلها المجلس من قضاة الدرجة العليا ويشترط في المتقدم للمسابقة أن تتوافر فيه الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، وأن لا يكون قد	**٥- موافقة.** **٦- موافقة بعد** **أولاً: شطب عبارة (حسن السيرة والسمعة) والاستعاضة عنها بعبارة (محمود السيرة والسلوك وحسن السمعة).** **ثانياً: شطب عبارة (بجنحة) والاستعاضة عنها بكلمة (جنحة).** **ب- موافقة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	قـــــرار اللجنـــة
	أخفق في أربع مسابقات سبق أن اشترك فيها. ج-١- يكون القاضي عند تعيينه لأول مرة وفقا لأحكام هذا القانون تحت التجربة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مباشرته العمل، ويحق للمجلس خلال هذه المدة انهاء خدماته أو اعادته إلى وظيفته الكتابية. ٢- يتخذ المجلس قراره في تثبيت القاضي خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدة التجربة.	**ج-١- موافقة.** **٢-موافقة.**
المادة (٣ مكرر): المادة ٣(مكرر) : أ. يعين رئيس المحكمة العليا الشرعية وتنهى خدماته بإرادة ملكية ويؤدي اليمين المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون أمام الملك .	**المادة (٣):** يلغى نص الفقرة (د) من المادة (٣ مكرر) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- د- لا تسري أحكام المادة (٣٤) من هذا القانون على رئيس المحكمة العليا الشرعية.	**المادة (٣):** **د-موافقة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	قـــــرار اللجنـــة
ب. مع مراعاة أحكام المادة (٣) من هذا القانون ، يشترط فيمن يعين رئيساً للمحكمة العليا الشرعية أن لا تقل مدة خدمته في القضاء الشرعي عن عشرين سنة . ج. يعين المجلس بناء على تنسيب من قاضي القضاة قاض في الدرجة العليا مديراً للمحاكم الشرعية وتحل عبارة (مدير المحاكم الشرعية) محل عبارة (مدير الشرعية) أينما وردت في هذا القانون . د. على الرغم مما ورد في البند (٤) من الفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة (٣) والمادة (٣٤) من هذا القانون ، يجوز للمجلس أن يعين بعقد سنوي قاضياً ، أو أكثر ، في المحكمة العليا الشرعية يتمتع بالكفاءة العلمية والخبرة العملية ممن سبق له وأن		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	قـــــرار اللجنـــة
عمل قاضياً شرعياً مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة منها ثلاث سنوات في محاكم الاستئناف الشرعية أو ممن عمل قاضياً شرعياً وزاول مهنة المحاماة الشرعية معاً مدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة أو ممن زاول مهنة المحاماة الشرعية مدة لا تقل عن ثلاثين سنة . **المادة (٨):** المادة ٨ أ . لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاة ومزاولة التجارة ، او اية وظيفة او مهنة اخرى ، ولا يجوز ندب القاضي لغير عمله ، او لعمل اضافي ، الا بموافقة المجلس . ب. ولا يجوز للقاضي ان يكون محكما ، ولو بغير اجر ولو كان النزاع غير مطروح امام القضاء الا	**المادة (٤):** تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي بإضافة الفقرة (د) إليها بالنص التالي:- د- علـى القاضـي الالتـزام بقواعـد مدونـة السـلوك القضائي التي يصدرها المجلس.	**المادة (٤):** **د-موافقة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	قـــــرار اللجنـــة
اذا كان اطراف النزاع من اقاربه او اصهاره لغاية الدرجة الرابعة ، فيجوز له ان يعمل محكما بينهم . ج. على القاضي ان يقيم في البلد الذي فيه مقر عمله وان لا يتغيب عنه الا بموافقة خطية من قاضي القضاة على انه يجوز لقاضي القضاة ان يرخص للقاضي في ظروف استثنائية بالاقامة في بلد آخر قريب من البلد الذي فيه مقر عمله .	**المادة (٥):** يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (١١) إليه بالنص التالي:- **<u>المادة (١١)</u>-** أ- يعين المجلس قاضيا من قضاة الدرجة العليا بوظيفة (المفتش الأول). ب- يعين المجلس قاضيا أو أكثر ممن لا تقل	**المادة (٥):** أ-**موافقة.** **ب- موافقة بعد شطب كلمة (ثلاث)**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	قـــــرار اللجنـــة
	درجته عن الثانية مفتشا للمحاكم الشرعية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات. ج- ينقل القاضي من وظيفة إلى أخرى ومن موقع إلى آخر ضمن الجهاز القضائي بقرار من المجلس. د- يشترط في نقل القاضي إلى المحكمة العليا أن لا تقل خدمته قاضيا في محكمة الاستئناف عن خمس سنوات ويشترط في نقل القاضي إلى محكمة الاستئناف أن لا تقل خدمته القضائية عن اثنتي عشرة سنة.	**والاستعاضة عنها بكلمة (اربع).** **ج- موافقة.** **د- موافقة بعد إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي:** **د-لا يجوز تعيين القاضي في المحكمة العليا الشرعية الا إذا عمل مدة لا تقل عن اربع سنوات في محكمة الاستئناف، أو ثلاث سنوات مديراً للمحاكم الشرعية وسنة في محكمة الاستئناف، أو ثلاث سنوات قاضياً في المكتب الفني في المحكمة العليا الشرعية بعد حلوله في الدرجة الثالثة وسنة واحدة في محكمة الاستئناف.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	قـــــرار اللجنـــة
	هـ – ينظر المجلس في تنقلات القضاة في شهر تموز من كل سنة وكلما دعت الحاجة لذلك و يراعي أن لا يستمر القاضي الابتدائي في مكان عمله أكثر من ثلاث سنوات متتالية.	*اضـــافة فقـــرتين بـــالرمزين (هـ) و(و) بالنصين التاليين مع مراعاة إعادة الترقيم. هـ – لغايات هذه المادة تسري على قضاة النيابـة العامـة الشـرعية الاحكـام المقـررة للقضاة في المحاكم التي يمارسون عملهم فيها. و –يشـترط فـي نقـل القاضـي الـى محكمـة الاستئناف أن لا تقل خدمتـه القضـائية عن اثنتي عشرة سنة. **هـ – موافقـة بعـد شـطب كلمـة (يراعـي) والاستعاضة عنها بكلمة (يراعى).**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	قـــــرار اللجنـــة
المادة (١٤): المادة (١٤): أ. يتشكل المجلس من رئيس المحكمة العليا الشرعية رئيساً وعضوية كل من: ١ .أقدم ثلاثة قضاة في المحكمة العليا الشرعية ويكون أقدمهم في الدرجة نائباً للرئيس. ٢ .رؤساء محاكم الاستئناف الشرعية. ٣ .مدير المحاكم الشرعية. ٤ .النائب العام الشرعي. ٥ .المفتش الأعلى درجة في هيئة التفتيش. ب. ١. في حال غياب الرئيس يتولى نائبه رئاسة المجلس وإذا غاب الاثنان يتولى رئاسته أقدم	**المادة (٦):** يلغى نص البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- ٥- المفتش الأول.	**المادة (٦):** **المطلع: موافقة.** **٥- موافقة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	قـــــرار اللجنـــة
الحاضرين. ٢ .في حال غياب احد أعضاء المحكمة العليا الشرعية يحل محله من يليه في الاقدمية. ٣ .في حال غياب أحد رؤساء محاكم الاستئناف يحل محله القاضي الأقدم في الدرجة فيها. ٤ .في حال غياب النائب العام يحل محله المدعي العام الأول الأقدم في الدرجة. ٥ .في حال غياب المفتش الأعلى درجة في هيئة التفتيش يحل محله المفتش الذي يليه في الاقدمية. ج. تعني كلمة (الغياب) لأغراض هذه المادة الغياب عن الوظيفة بصورة مشروعة أو خلو المنصب. د. يستمر المجلس القضائي القائم قبل نفاذ أحكام هذا القانون المعدل في ممارسة مهامه وصلاحياته		

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	قـــــرار اللجنـــة
إلى حين إعادة تشكيلة وفقاً لأحكام هذا القانون.		
المادة(١٧)	**المادة (٧):**	**المادة (٧):**
أ . يرفع طلب الاستقالة او الاحالة على التقاعد الى قاضي القضاة فاذا لم يسحب طالب الاستقالة او الاحالة طلبه خلال سبعة ايام من تاريخ تقديمه فيحال الى المجلس ليتخذ القرار الذي يراه مناسباً بشانه .	تعدل المادة (١٧) من القانون الأصلي على النحو التالي:- **أولا:** بإلغاء عبارتي (أو الإحالة على التقاعد) و(أو الإحالة) الواردتين في الفقرة (أ) منها. **ثانيا:** بإلغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-	**أولاً: موافقة.** **ثانياً:**
ب. اذا راى المجلس موجباً للسير في الاجراءات يدعو حينئذ القاضي المختص للحضور امامه خلال ثلاثة ايام من تسلم الطلب ، وبعد استعراض ملاحظات قاضي القضاة الخطية او استماع اقوال من ينيبه على هذا الطلب والاستماع لاقوال القاضي	ج- تنتهي خدمة القاضي بأحد الأسباب التالية:- ١- الوفاة. ٢ - قبول الاستقالة. ٣- إحالة نفسه على التقاعد بعد إكماله عشرين سنة خدمة مقبولة للتقاعد.	**ج-المطلع: موافقة.** **١-موافقة.** **٢-موافقة.** **٣-موافقة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	قـــــرار اللجنـــة
او من ينيبه يصدر المجلس قراره بقبول الطلب او رفضه وللمجلس ان يقرر اعتبار القاضي في اجازة حتمية بمرتب كامل الى ان يصدر قراره في الموضوع . ج. للمجلس ان يحيل على التقاعد اي قاض اكمل مدة التقاعد المنصوص عليها في قانون التقاعد المدني المعمول به ، ويكون قرار المجلس في هذه الحالة غير قابل للطعن امام اي مرجع قضائي او اداري. **المادة (٢٤):** أ . في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي او توقيفه الا بعد الحصول على اذن بذلك من المجلس وفي حالة التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضي او	٤- إحالته على التقاعد بقرار من المجلس بعد إكماله خمسا وعشرين سنة خدمة مقبولة للتقاعد. ٥- الاستغناء عن الخدمة أو العزل وفقا لأحكام هذا القانون. ثالثا: بإضافة الفقرة (د) إليها بالنص التالي:- د- للمجلس بناء على تنسيب الرئيس احالة أي قاض أمضى مدة خدمة مقبولة للتقاعد لا تقل عن خمس عشرة سنة إلى الاستيداع ويعتبر محالا حكما على التقاعد بإكماله عشرين سنة خدمة مقبولة للتقاعد. **المادة (٨):** تعدل المادة (٢٤) من القانون الأصلي على النحو التالي:- **أولا:** بإلغاء عبارة (بالجريمة) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (بجريمة جنائية).	**٤-موافقة.** **٥-موافقة** **ثالثاً:** **د-موافقة بعد شطب عبارة (عشرين سنة خدمة مقبولة) والاستعاضة عنها بعبارة (الحد الادنى للمدة المقبولة).** **المادة (٨):** **أولاً: موافقة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	قـــــرار اللجنـــة
توقيفه ان يرفع الامر الى المجلس خلال الاربع والعشرين ساعة التالية وللمجلس بعد سماع اقوال القاضي ان يقرر استمرار توقيفه او الافراج عنه بكفالة او بدونها ويحدد المجلس مدة التوقيف في القرار الذي يصدره بالتوقيف او باستمراره وتراعى الاجراءات السالفة الذكر كلما رؤي استمرار التوقيف بعد انقضاء المدة التي قررها المجلس . ب. يعتبر قاضي القضاة قاضياً لاغراض تطبيق احكام هذه المادة عليه .	**ثانيا:** بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:- ب- يعتبر قاضي القضاة قاضيا لأغراض تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة والفقرة (أ) من المادة (٣٣) من هذا القانون.	**ثانياً:** **ب- موافقة.**
المادة (٢٧): ١. اذا قرر المجلس السير في اجراءات المحاكمة عن جميع التهم او بعضها بلغ القاضي خلال اسبوع ويجب ان يشتمل على بيان كاف لموضوع	**المادة (٩):** تعدل المادة (٢٧) من القانون الأصلي على النحو التالي:- **أولا:** بإضافة الفقرة (أ) إليها بالنص التالي:-	**المادة (٩):** **أولاً:**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	قـــــرار اللجنـــة
الدعوى وادلة الاتهام . ٢. يجب ان لا تقل المدة بين التبليغ وموعد المحاكمة عن عشرة ايام . **المادة (٢٩):** للمجلس القضائي او العضو المنتدب للتحقيق السلطة المخولة للمحاكم فيما يتعلق بدعوة الشهود وسماع اقوالهم . **المادة (٣٠):** تكون جلسات المحاكمة التاديبية سرية ، الا اذا طلب القاضي المرفوعة عليه الدعوى ان تكون علنية ويحكم المجلس بعد سماع النائب العام ان	أ- تقام الدعوى التأديبية من النائب العام الشرعي بقرار من المجلس وتقيد في سجل خاص لدى المجلس وتحفظ لديه بعد الانتهاء منها. **ثانيا:** باعتبار الفقرتين (١) و(٢) الواردتين فيها الفقرتين (ب) و(ج) منها. **المادة (١٠):** تعدل المادة (٢٩) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (وطلب أي بينة أخرى) إلى آخرها. **المادة (١١):** تعدل المادة (٣٠) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (إلا إذا طلب القاضي المرفوعة عليه الدعوى أن تكون علنية) الواردة فيها.	**أ-موافقة بعد شطب عبارة (والنائب العام الشرعي) والاستعاضة عنها بعبارة (المدعي العام الشرعي الاول).** **ثانياً: موافقة.** **المادة (١٠):** **موافقة بعد إضافة عبارة (ذات علاقة) بعد كلمة (أخرى).** **المادة (١١):** **موافقة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	قـــــرار اللجنـــة
وجد ودفاع القاضي ويكون القاضي آخر من يتكلم وله الحق في الحضور والدفاع شخصياً او بواسطة احد المحامين وفي تقديم البينة وللمجلس دائماً الحق في طلب حضور القاضي بشخصه فاذا لم يحضر القاضي ولم ينب عنه احد جاز الحكم في غيبته بعد التحقيق في صحة تبليغه . **المادة (٣٢):** أ . العقوبات التاديبية التي يجوز توقيعها على القضاة هي اللوم وتوقيف او ارجاء الزيادة السنوية وتخفيض الراتب مدة معينة وتنزيل الدرجة والعزل ويكون قرار المجلس بهذا الشان غير تابع للطعن . ب. تتبع احكام المادة (١٥) من هذا القانون بالنسبة للاحكام الصادرة من المجلس بموجب هذا الفصل .	**المادة (١٢):** يلغى نص المادة (٣٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:- **المادة ٣٢-** للمجلس إيقاع احدى العقوبات التأديبية التالية على القاضي الشرعي:- أ- التنبيه. ب- الإنذار.	**المادة (١٢):** **المادة (٣٢)** **المطلع: موافقة.** **أ-موافقة.** **ب-موافقة.**

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت بمشروع القانون المعدل	قـــــرار اللجنـــة
	ج- حجب الزيادة السنوية سنة واحدة أو أكثر.	**ج-موافقة.**
	د- تنزيل الدرجة درجة واحدة أو أكثر.	**د-موافقة.**
	هـ- الاستغناء عن الخدمة.	**هـ-موافقة.**
	و- العزل.	**و-موافقة.**
المادة (٣٩):	**المادة (١٣):**	**المادة (١٣):**
لمجلس الوزراء ان يضع انظمة يحدد بموجبها الرسوم التي تستوفى في المحاكم الشرعية .	يلغى نص المادة (٣٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-	
	المادة ٣٩-	**المادة (٣٩):**
	يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك الأنظمة الخاصة بالخدمة القضائية والرسوم التي تستوفى في المحاكم الشرعية وتنظيم شؤون التفتيش القضائي وأعماله.	**موافقة**

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية

انسجاما مع التعديلات الدستورية التي تضمنت أحكاما خاصة بتعيين رئيس المحكمة العليا الشرعية، ولتنظيم وظيفة التفتيش القضائي وتطويرها لتقوم بدورها على الوجه الأمثل وتحديد ضوابط الانتقال من وظيفة الى أخرى ضمن درجات التقاضي في المحاكم الشرعية.

ولتحديد الأحكام الخاصة بتولي وظيفة القضاء الشرعي وشروطه.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

ج-قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار رقم (٦) تاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٤ والمتضمن مشروع قانون مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص لسنة ٢٠٢٣.

أماني فهد

مجلس النواب التاسع عشـــر
الـــــدورة الاستثنائيـــــــة
للـــدورة العـــــادية الثانيـــة
لجنـــة الاقتصـــاد والاستثمـار

قرار رقم (٦)

==========

عقـــدت لجنـــة الاقتصاد والاستثمار بنصـــابها القانونـــي عدة اجتماعات بتاريخ ١٨ و٢٣و٢٠٢٣/٧/٢٤ برئاسة سعادة السيد عمـر النبـــر رئيس اللجنة وبحضور مقررها سعادة السيد ايمـن المـدانات.

وبحضور أصحاب السعادة أعضاء اللجنة :

المهندس سليمان ابويحيى، الدكتور هايل عياش ، المهندس عدنان مشوقـه ، الدكتور خالد البستنجي، محمد المحارمة وعبد الرحمن العوايشه.

وحضـر الاجتماعات من خارج اللجنة أصحاب السعادة النواب:

الدكتور خير ابوصعيليك ، المهندس يزن الشديفات، المحامي زيد العتوم، اسماء الرواحنه، الدكتور علي الطراونة، امغير الهملان الدعجة، المهندس موسى هنطش الدكتور فريد حداد الدكتور تيسير كريشان، محمد الشطناوي والمحامي رمزي العجارمة.

وكما حضـــــر من الحكومة أصحاب المعالي: وزير المالية، وزير الاستثمار ووزير الدولة للشؤون القانونية.

وحضر الاجتماعات : أمين عام وزارة المالية بالوكالة ومساعد أمين عام وزارة التخطيط والتعاون الدولي.

وبحضـــــور : معالي المدير التنفيذي لمنتدى الاستراتيجيات الأردني.

كما حضـــــــر الاجتماعات ممثلين عن: غرفة تجارة الاردن وغرفة تجارة عمان ، غرفة صناعة الاردن وغرفة صناعة عمان و جمعية رجال الاعمال الاردنيين .

وذلك لمناقشة مشروع قانون مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص لسنة ٢٠٢٣ مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

عـواد عبد الرحمـن الغويري	**النائب عمـــر النبـــر**
أميـن عـام مجلـس النواب	**رئيـــس لجنة الاقتصاد والاستثمـار**

*مخالفة مقدّمة من سعادة المهندس سليمان أبو يحيى وسعادة الدكتور هايل عياش حول المادة (٨) من مشروع القانون.

لجنـــة الاقتصـــاد والاستـثمار
الـــــدورة الاستـثنائيـــــة
للـدورة العاديـــة الثانيـــة
لمجلس النواب التاسع عشـــر

مجلس النواب
المملكة الأردنية الهاشمية

مشـــــروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٣

قانون مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــة
المادة (١) : يسمى هذا القانون (قانون مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص لسنة ٢٠٢٣) ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	**المادة (١) :** موافقة.
المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-	**المادة (٢) :** المطلع: موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون			قرار اللجنـــــة
الوزارة	:	وزارة الاستثمار.	**الوزارة: موافقة.**
الوزير	:	وزير الاستثمار.	**الوزير: موافقة.**
اللجنة العليا	:	اللجنة العليا لمشروعات الشراكة المشكلة بمقتضى أحكام هذا القانون.	**اللجنة العليا: موافقة.**
السجل	:	السجل الوطني للمشروعات الحكومية الاستثمارية المنشأ في وزارة التخطيط والتعاون الدولي.	**السجل: موافقة.**
الجهة الحكومية	:	أي وزارة أو دائرة أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو هيئة أو مجلس أو سلطة أو بلدية أو شركة مملوكة بالكامل للحكومة أو لأي من تلك الجهات أو التي تساهم فيها الحكومة أو أي من تلك الجهات بنسبة تزيد على (٥٠%).	**الجهة الحكومية : موافقة.**
الجهة المتعاقدة	:	الجهة الحكومية التي تبرم عقد الشراكة.	**الجهة المتعاقدة: موافقة.**
مشروع الشراكة	:	أي نشاط يهدف إلى تقديم خدمة عامة أو تحسينها بمقتضى علاقة تعاقدية طويلة المدى بين الجهة الحكومية والقطاع الخاص مبنية على توزيع المخاطر ويكون تحت اشراف الجهة المتعاقدة ومسؤوليتها ومدرجا في السجل.	**مشروع الشراكة: موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون			قرار اللجنـــــة
عقد الشراكة	:	الاتفاق المبرم لتنفيذ مشروع الشراكة بين الجهة الحكومية وشركة المشروع وفقا لأحكام هذا القانون، تحدد فيه الشروط والأحكام والإجراءات وحقوق اطراف العقد والتزاماتهم.	**عقد الشراكة: موافقة.**
شركة المشروع	:	الشركة التي يتم تأسيسها لتنفيذ مشروع الشراكة وفقاً لأحكام هذا القانون.	**شركة المشروع: موافقة.**
مستشار المشروع	:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتم تعيينه مستشاراً للمشروع وفقا لأحكام هذا القانون.	**مستشار المشروع: موافقة.**
الوحدة	:	وحدة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص المنشأة في الوزارة .	**الوحدة: موافقة.**
وحدة الالتزامات المالية	:	وحدة تنظيمية منشأة في وزارة المالية لتقييم الالتزامات المالية لمشروعات الشراكة.	**وحدة الالتزامات المالية: موافقة.**
الالتزامات المالية	:	الآثار المالية بعيدة المدى لمشروع الشراكة والمترتبة على الموازنة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر.	**الالتزامات المالية: موافقة.**
تقريـــر الالتزامـــات المالية	:	التقرير المعد من وحدة الالتزامات المالية.	**تقرير الالتزامات المالية: موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون		قرار اللجنـــــة
دراسة الجدوى الأولية	: التحليـل الأولـي للجـدوى الاقتصـادية لمشروع الشراكة.	**دراسة الجدوى الأولية: موافقة.**
تقرير الجدوى	: التحليـل التفصـيلي لجـدوى مشـروع الشراكة من الجوانب المؤسسية والقانونية والفنية والبيئية والاجتماعية والاقتصادية والمالية والسلامة العامة ودراسة ديمومة مشـروع الشـراكة والتحقـق مـن القيمـة مقابل المـال وقدرة الجهة المتعاقدة على تحمل تكـاليف مشـروع الشـراكة وتحليل مخـاطر المشـروع والحد منهـا وتوزيعهـا على الطرف الأقدر على إدارتها وتحديد الالتزامات المالية المترتبة على الموازنة العامة.	**تقرير الجدوى: موافقة.**
القيمة مقابل المال	: قدرة مشروع الشراكة على تحقيق المنفعة المستهدفة بأقصى كفاءة وفعالية في مقابل الكلفة المتوقعة طيلة مدة المشروع.	**القيمة مقابل المال: موافقة.**

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــة
المادة (٣): تقوم السياسة العامة للشراكة بين القطاع العام والخاص في المملكة على مبادئ الحوكمة الرشيدة وتهدف إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة من خلال المساهمة بما يلي:- أ- إنشاء البنية التحتية العامة والمرافق العامة أو إعادة تأهيلها أو تشغيلها أو صيانتها أو إدارتها أو تطويرها. ب- تقديم الخدمات العامة أو تحسينها وتعظيم الإنتاجية والإشراف على الأداء فيها. ج- تمكين الحكومة من تنفيذ المشروعات بكفاءة وفعالية وتوفير تمويل لها. د- الاستفادة من خبرة القطاع الخاص ومعرفته الفنية والتقنية في إنشاء المشروعات وإدارتها.	**المادة (٣) :** **المطلع: موافقة.** **أ-موافقة.** **ب-موافقة.** **ج-موافقة.** **د-موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــة
المادة (٤): مع مراعاة أحكام المادة (٢١) من هذا القانون تسري أحكام هذا القانون على مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص المدرجة في السجل.	**المادة (٤):** **موافقة.**
المادة (٥): أ- ينشأ في وزارة التخطيط والتعاون الدولي سجل وطني للمشروعات الحكومية الاستثمارية تسجل فيه مشروعات الشراكة وتنظم جميع الشؤون المتعلقة به بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .	**المادة (٥):** **أ-موافقة.**
ب- تتولى وحدة إدارة الاستثمارات الحكومية المنشأة في وزارة التخطيط والتعاون الدولي ما يلي :-	**ب-المطلع: موافقة.**
١- مراجعة وتقييم مذكرة مقترح مشروع الشراكة المقدمة من الجهة الحكومية خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ تقديمها على ان تتضمن هذه المذكرة المعلومات والبيانات الاساسية المحددة في النظام الصادر بمقتضى هذا القانون .	**١-موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــة
٢- اجراء دراسات الجدوى الأولية لمشروعات الشراكة التي تتطلب طبيعتها ذلك بالتعاقد مع الخبراء والمستشارين خلال مدة لا تزيد على (٦٠) يوم عمل.	٢-موافقة بعد اضافة عبارة (من تاريخ انتهاء مراجعة وتقييم مذكرة مقترح مشروع الشراكة) الى آخرها.
٣- إدراج مشروعات الشراكة المؤهلة في السجل بالتنسيق مع الوزارة.	٣-موافقة.
المادة (٦):	**المادة (٦) :**
أ- يشكل مجلس الوزراء من بين أعضائه لجنة تسمى (اللجنة العليا لمشروعات الشراكة) على أن تضم في عضويتها الوزير ووزير المالية ووزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير الصناعة والتجارة والتموين على أن يتضمن قرار التشكيل تسمية رئيسها ونائبه وباقي الأعضاء.	أ- موافقه بعد إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي: أ- يشكل مجلس الوزراء من بين أعضائه لجنة تسمى(اللجنة العليا لمشروعات الشراكة) برئاسة الوزير وتضم في عضويتها وزير المالية ووزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير الصناعة والتجارة والتموين على أن يتضمن قرار التشكيل تسمية نائب الرئيس وباقي الأعضاء.
ب- تجتمع اللجنة العليا بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وفي	ب-موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــة
حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.	
ج- تدعو اللجنة العليا ممثل الجهة الحكومية المعنية بمشروع الشراكة لحضور اجتماعاتها بخصوص ذلك المشروع دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها.	ج- موافقة.
د- تتخذ اللجنة العليا قراراتها في الأمور المعروضة عليها خلال (٣٠) يوم عمل من تاريخ عرضها عليها قابلة للتمديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة اذا اقتضت الحاجة لذلك.	د-موافقة.
المادة (٧):	**المادة (٧):**
تتولى اللجنة العليا المهام والصلاحيات التالية:-	المطلع: موافقة.
أ- رسم السياسة العامة لمشروعات الشراكة وتحديد الأنشطة والقطاعات ذات الأولوية.	أ- موافقة.
ب- الموافقة على السير في مشروع الشراكة بعد الاطلاع على تقرير الجدوى وتوصيات الوزارة.	ب-موافقة.
ج- اقرار التقرير السنوي لمشروعات الشراكة والبيانات المالية	ج- موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــة
للحساب الخاص بمشروعات الشراكة. د- التنسيب لمجلس الوزراء بالموافقة على ما يلي:- ١- إحالة العطاء. ٢- عقد الشراكة بصيغته النهائية والتفويض بتوقيعه وأي تعديلات لاحقة تطرأ عليه. ٣- منح مشروع الشراكة أي حوافز أو اعفاءات أو مزايا ضرورية لإنشائه أو تشغيله. ٤- تفويض جهة حكومية واحدة أو أكثر لتوقيع عقد الشراكة وتنفيذه إذا كان مشروع الشراكة يقع ضمن صلاحيات واختصاص أكثر من جهة حكومية وذلك على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر. ٥- اتخاذ القرار المناسب بشأن أي حالة تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون لم يرد عليها نص فيه.	**د-المطلع: موافقة.** **١-موافقة.** **٢-موافقة.** **٣-موافقة.** **٤-موافقة.** **٥-موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــة
المادة (٨): لمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة العليا في حال كان عدد العروض المقدمة أو المؤهلة تأهيلا أوليا لا يزيد على عرض واحد إلغاء العطاء وتنفيذ مشروع الشراكة من خلال استدراج العروض او التعاقد المباشر . **المادة (٩):** أ- تعتبر الوزارة المرجعية الرئيسية لإعداد مشروع الشراكة وطرح عطائه والتنسيق مع الجهة الحكومية المعنية به إلى حين إتمام توقيع عقد الشراكة بما في ذلك ما يلي:- ١- التعاقد مع الخبراء والمستشارين بمن فيهم مستشار المشروع لتقديم الاستشارات والدراسات والتقارير المتعلقة بمشروع الشراكة وفقا لتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية. ٢- إعداد تقارير الجدوى والدراسات واتخاذ القرارات اللازمة لذلك . ٣- اعداد وثائق عطاء مشروع الشراكة وطرحه والغائه وتعديله وتمديده وإدارة جميع إجراءاته.	**المادة (٨):** **موافقة.** **المادة (٩):** **أ-المطلع: موافقة.** **١-موافقة بعد شطب عبارة (لتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية) والاستعاضة عنها بعبارة (للنظام الصادر بمقتضى أحكام هذا القانون).** **٢-موافقة.** **٣-موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــة
٤- إعداد شروط عقد الشراكة وأحكامه والتفاوض بشأنه.	٤-موافقة.
٥- إعداد تقرير موجز عن كامل اجراءات العطاء بما في ذلك وصف لأهداف المشروع وتفاصيل عملية التأهيل، وطلبات تقديم العروض وملخص لأهم جوانب عقد الشراكة ورفع هذا التقرير إلى اللجنة العليا.	٥-موافقة.
٦- الحصول على الموافقات اللازمة بخصوص أي حوافز أو مزايا أو اعفاءات إضافية ضرورية للمشروع وفقا لتقارير الجدوى وذلك قبل السير في اجراءات طرح العطاء .	٦-موافقة.
٧- التوصية للجنة العليا بإحالة العطاء.	٧-موافقة.
٨- متابعة تنفيذ القرارات المتعلقة بمشروع الشراكة مع الجهات ذات العلاقة.	٨-موافقة.
٩- أي مهام أخرى تتعلق بمشروعات الشراكة.	٩-موافقة.
ب- تلتزم الجهة الحكومية والجهة المتعاقدة بتزويد الوزارة بجميع البيانات والمعلومات والوثائق ذات العلاقة بمشروع الشراكة التي يطلبها الوزير.	ب-موافقة بعد اضافة عبارة (وضمن المدة المحددة في الطلب) إلى آخرها.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــة
المادة (١٠): تنشأ في الوزارة وحدة تسمى (وحدة مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص) ترتبط بالوزير تتولى ما يلي:-	**المادة (١٠):** **المطلع: موافقة.**
أ- مساعدة الجهات الحكومية على تحديد مشروعات الشراكة المحتملة وأولوية السير بها.	**أ-موافقة.**
ب- إعداد أدلة إرشادية لعقود الشراكة وإعداد المتطلبات النموذجية لتقرير الالتزامات المالية والتقارير الدورية لمشروعات الشراكة.	**ب-موافقة.**
ج- تقديم الدعم الفني للجهات الحكومية والمتعاقدة واللجان خلال جميع مراحل مشروع الشراكة.	**ج-موافقة.**
د- تسلم التقارير الدورية المتعلقة بمشروعات الشراكة من الجهات المتعاقدة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها إلى الوزير.	**د-موافقة.**
هـ - متابعة تحديث البيانات المتعلقة بمشروعات الشراكة في السجل وتوثيق الدراسات والوثائق والتقارير والعقود	**هـ-المطلع: موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــة
المتعلقة بها ونشر تقرير عن كل مشروع شراكة عند إتمام الغلق المالي الخاص به على موقعها الإلكتروني وفي الجريدة الرسمية على أن يتضمن التقرير ما يلي:- ١- اسم مشروع الشراكة ونطاقه ومدته وكلفته الاجمالية والإجراءات المتبعة بشأنه بما فيها إجراءات طرح العطاء. ٢- اسم وعنوان الجهة التي تم معها اتمام الغلق المالي لمشروع الشراكة أو المنتفعين والوكلاء المحليين لتلك الجهة، ان وجدوا. و- إعداد التقرير السنوي عن مشروعات الشراكة والبيانات المالية للحساب المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (١١) من هذا القانون وغيرها من التقارير ورفعها إلى الوزير لإقرارها من اللجنة العليا. ز- تنفيذ المهام المناطة بالوزارة بمقتضى أحكام هذا القانون. ح- أي مهام أخرى يكلفها بها الوزير.	١- موافقة بعد اضافة عبارة (وأسماء المتقدمين له) إلى آخرها. ٢-موافقة. و-موافقة. ز-موافقة. ح-موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــة
المادة (١١): أ- يفتح في الوزارة حساب خاص لإنفاق الوحدة على إعداد مشروعات الشراكة تودع فيه المبالغ التي تخصصها الحكومة لمشروعات الشراكة والهبات والمنح والمساعدات والتبرعات وأي موارد أخرى ترد إليه شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير أردني. ب- يتم الإنفاق من الحساب لغايات تمويل الدراسات والتقارير المتعلقة بمشروعات الشراكة والتعاقد مع المستشارين والاستعانة بالخبراء وطرح عطاءات مشروعات الشراكة . ج- تحدد جميع الشؤون المتعلقة بالحساب بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .	**المادة (١١):** **أ-موافقة.** **ب-موافقة.** *** اضافة فقرة بالرمز (ج) مع مراعاة اعادة ترقيم باقي الفقرات بالنص التالي:** **ج-لا تخضع أموال الحساب لأحكام قانون الفوائض المالية.** **ج-موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــة
المادة (١٢):	**المادة (١٢):**
أ- تنشأ في وزارة المالية وحدة تسمى (وحدة الالتزامات المالية) تتولى المهام والصلاحيات التالية:-	**أ-المطلع: موافقة.**
١- تقييم ومتابعة ومراقبة الالتزامات المالية لكل مشروع شراكة وأي تحديثات عليها ومراقبة أي دعم حكومي مقدم وتزويد الوزارة به.	**١-موافقة.**
٢- مراقبة أثر أي التزامات طارئة ناشئة عن مشروع الشراكة على المالية العامة والدين العام وتحديث بعدها المالي على الالتزامات المالية ووضع مقترحات لتدارك آثارها السلبية المحتملة.	**٢-موافقة.**
٣- ضمان إدراج الموارد المالية اللازمة لإنماء وتنفيذ مشروعات الشراكة عند إعداد الموازنة العامة بما في ذلك الاطار المالي متوسط المدى للنفقات.	**٣-موافقة.**
٤- متابعة رصد مخصصات في الموازنة العامة للدفعات المستحقة مباشرة والالتزامات المالية التي تحققت أثناء تنفيذ	**٤-موافقة.**

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــة
مشروعات الشراكة والدعم الحكومي المطلوب لتلك المشروعات. ٥- التأكد من أن الدفعات واجبة الأداء من الجهة المتعاقدة تتفق مع المخصصات المرصودة في الموازنة العامة لتلك الجهة. ٦- دراسة أي دعم حكومي مقترح في أي مشروع شراكة مباشر أو غير مباشر ومواءمة هذا الدعم وقدرة الحكومة على تحمله. ٧- إجراء المقارنة بين عقود الشراكة التي تم التوافق عليها والتعديلات التي تطرأ عليها بعد توقيعها للتحقق من عدم وجود اختلاف جوهري على توزيع المخاطر او الالتزامات المالية أو الدعم الحكومي المقترح. ب- ترفع وحدة الالتزامات المالية تقرير الالتزامات المالية إلى وزير المالية خلال (٣٠) يوما من تاريخ استلام طلب الوزير المرفق به تقرير تقييم العروض والعرض الافضل وتقرير الجدوى أو التعديلات المقترحة على عقد الشراكة بعد توقيعه.	٥-موافقة. ٦-موافقة. ٧-موافقة. ب-موافقة بعد شطب عبارة (بعد توقيعه) .

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــة
ج- يرفع وزير المالية توصياته بشأن تقرير الالتزامات المالية إلى اللجنة العليا خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ وروده اليه.	ج-موافقة.
د- يقوم وزير المالية في بداية كل سنة بتحديد سقف الالتزامات المالية الإجمالية التي تستطيع وزارة المالية تخصيصها لتغطية أي التزامات مالية ناشئة عن مشروعات الشراكة.	د-موافقة.
هـ - تنظم جميع الشؤون المتعلقة بوحدة الالتزامات المالية بمقتضى أحكام النظام.	هـ-موافقة.
المادة (١٣): تتولى الجهة الحكومية المعنية بمشروع الشراكة بعد إدراجه في السجل ما يلي:-	**المادة (١٣):** المطلع: موافقة.
أ- الالتزام بإعداد المواصفات الفنية وتقديم المعلومات والبيانات والوثائق الضرورية التي تقتضيها طبيعة مشروع الشراكة للوزارة والتحقق من صحتها ودقتها واكتمالها.	أ-موافقة.
ب- تحديد مستوى الخدمات المطلوب تقديمها في مشروع	ب-موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــة
الشراكة إضافة إلى متطلبات السلامة والأمن وحماية البيئة. ج- بيان الرأي حول وثائق عطاء مشروع الشراكة وعقد الشراكة خلال المدة التي يحددها الوزير.	ج-موافقة بعد إضافة عبارة (على أن لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ الطلب قابلة للتمديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة) إلى آخرها.
د- الاشراف على حسن تنفيذ شركة المشروع التزاماتها التعاقدية ولها إنشاء وحدة تنظيمية لهذه الغاية وحسب مقتضى الحال.	د-موافقة.
المادة (١٤): تلتزم الجهة التي أحيل عليها عطاء مشروع الشراكة وفقاً لأحكام هذا القانون وقبل توقيع عقد الشراكة بتأسيس شركة في المملكة وفقا للتشريعات المعمول بها تسمى شركة المشروع لتنفيذ مشروع الشراكة.	**المادة (١٤):** موافقة.
المادة (١٥): أ- يجوز لأي جهة من جهات القطاع الخاص عرض فكرة مشروع الشراكة عرضاً مباشراً على الوزارة أو الجهة الحكومية وفق الشروط المحددة في النظام الصادر بموجب أحكام هذا	**المادة (١٥):** أ-موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــة
القانون . ب–في حال كان المشروع المقدم وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة مؤهلاً يتم إدراجه كمشروع شراكة في السجل والسير في تنفيذه وفقا لأحكام هذا القانون وتحدد حقوق مقدم العرض وامتيازاته وفق أحكام النظام الصادر بموجب أحكام هذا القانون . **المادة (١٦):** تكون عقود الشراكة محددة المدة بناء على تقرير الجدوى ومتطلبات كل مشروع على أن لا تتجاوز مدتها (٣٥) سنة . **المادة (١٧):** يحدد في عقد الشراكة حق شركة المشروع في تحصيل ما يؤديه المستفيد لقاء الخدمات العامة أو من الجهة المتعاقدة . **المادة (١٨):** يكون القانون الأردني هو القانون الواجب التطبيق على عقود الشراكة ويجوز الاتفاق على تسوية النزاعات المتعلقة بعقود الشراكة بالوسائل البديلة لتسوية النزاعات وفقا لاتفاق الطرفين في	ب–موافقة. **المادة (١٦):** موافقة. **المادة (١٧):** موافقة. **المادة (١٨):** موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــة
عقد الشراكة . **المادة (١٩):** يجب الحصول على موافقة مجلس الوزراء الخطية المسبقة في حال إجراء أي تعديل أو تغيير على عقد الشراكة يتعلق بمخرجاته أو السعر أو المدة أو أي تنازلات عن الحقوق المنصوص عليها فيه والتي تؤثر بشكل جوهري على توزيع المخاطر بموجب العقد . **المادة (٢٠):** أ- يحظر على رئيس أو عضو اللجنة العليا أو أي شخص يعمل في الوزارة أو في وحدة الالتزامات المالية أو وحدة إدارة الاستثمارات الحكومية أو لدى الجهة الحكومية او الجهة المتعاقدة أو في اللجان التي تشكل لتنفيذ مشروعات الشراكة بما في ذلك الموظفون والمستشارون والخبراء أن يشترك في اتخاذ أي قرار يتعلق بأي مشروع شراكة تتحقق له أو لأزواجه أو لأقاربه حتى الدرجة الثانية فيها منفعة مباشرة أو غير مباشرة .	**المادة (١٩):** موافقة بعد شطب عبارة (بشكل جوهري) . **المادة (٢٠):** أ-موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــة
ب–على أي من الأشخاص المشار اليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة أن يبلغ الوزير أو رئيس اللجنة العليا قبل المباشرة بتنفيذ مرحلة طرح العطاء لمشروع الشراكة حول أي منفعة قد تتحقق لهم أو لأزواجهم أو لأقاربهم حتى الدرجة الثانية بشكل مباشر أو غير مباشر مقابل خدمات مقدمة لأي جهة مرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بمشروع الشراكة.	ب–موافقة.
ج– على رئيس اللجنة العليا أو الوزير عند توافر الأسباب والظروف التي من شأنها التأثير في حيادية أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة إعفاؤه من العمل في مشروع الشراكة المعني.	ج–موافقة.
د– يحظر على أي شخص اطلع على أي معلومات تتعلق بمشروع شراكة ومصنفة بأنها سرية الإفصاح عنها بأي صورة كانت إلا للأغراض المبينة في القانون.	د–موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــة
المادة (٢١): لا تسري أحكام هذا القانون على مشروعات الشراكة التي وقعت عقودها أو التي حصلت على موافقة نهائية للتوقيع من الجهات ذات العلاقة أو مشروعات الشراكة التي طرحت عطاءاتها قبل سريان أحكامه .	**المادة (٢١):** موافقة.
المادة (٢٢): لا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.	**المادة (٢٢):** موافقة.
المادة (٢٣): مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (٥) والفقرة (ج) من المادة (١١) من هذا القانون، يصدر مجلس الوزراء نظاما لتنفيذ أحكام هذا القانون على ان يتضمن ما يلي :- أ- مراحل مشروعات الشراكة والتزامات الجهة الحكومية والجهة المتعاقدة.	**المادة (٢٣):** المطلع: موافقة. أ-موافقة.

أسامي فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــة
ب- إجراءات طرح العطاء بما يضمن أسس المساواة والشفافية ووضوح وثائق العطاءات وشموليتها وإتاحة المعلومات المتعلقة بطرح العطاءات للكافة باستثناء المعلومات ذات الطابع الأمني. ج- الإجراءات الخاصة بمشروعات الشراكة التي تقل كلفها الرأسمالية عن المبلغ الذي يحدده مجلس الوزراء.	ب-موافقة. ج-موافقة.
د- اجراءات استدراج العروض أو التعاقد المباشر للعطاءات التي يتم إلغاؤها وفقا لاحكام هذا القانون.	د-موافقة بعد: **أولاً:** اضافة عبارة (أسس و) الى مطلعها . **ثانياً:** شطب عبارة (هذا القانون) والاستعاضة عنها بعبارة (المادة (٨) من هذا القانون).
هـ - اجراءات التظلم المتعلقة بعطاء مشروع الشراكة وإحالته.	هـ-موافقة.
المادة (٢٤): يلغى قانون مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠ على أن يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا القانون.	**المادة (٢٤):** موافقة.

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنـــــة
المادة (٢٥): رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.	**المادة (٢٥):** موافقة.

الأسباب الموجبة

لمشروع قانون مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص

لتهيئة البيئة الاستثمارية المحفزة لبناء شراكات مع القطاع الخاص للاستفادة من خبراته الفنية والتقنية في إنشاء المشروعات المتعلقة بالبنى التحتية العامة والمرافق العامة وتقديم الخدمات العامة وتحسينها وتعظيم الإنتاجية بما يسهم في تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية المستدامة في المملكة .

ولإيجاد إطار مؤسسي فاعل وإجراءات واضحة وبسيطة وشفافة وفقا لمبادئ الحوكمة الرشيدة لتأهيل واختيار وتنفيذ مشروعات تقدم للمواطنين خدمات مميزة وتحقق تناسباً بين الكلفة المتوقعة والمنفعة المستهدفة بأعلى كفاءة وفاعلية .

ولاعتبار وزارة الاستثمار المرجعية الرئيسية لإدارة مراحل مشروعات الشراكة وطرح عطاءاتها بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية، ولإنشاء وحدة لمشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص تحت مظلة وزارة الاستثمار وتحديد مهامها وصلاحياتها خلال مراحل مشروعات الشراكة .

ولتوفير آلية تمويل مستدامة للإنفاق على إعداد مشروعات الشراكة وطرح عطاءاتها، ولتحديد وإدارة الالتزامات ذات الطبيعة المالية وآثارها بعيدة المدى المترتبة على الموازنة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر بما يضمن إنماء وتنفيذ مشروعات الشراكة ومتابعة رصد الدعم الحكومي اللازم لها .

فقد تم وضع مشروع هذا القانون .

د- قرار لجنة الطاقة والثروة المعدنيـــة رقم (٢) تاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٣ والمتضمن مشروع قانون إلغاء قانون التصديق على اتفاقية المشاركة في الانتاج للاستكشاف عن البترول وتقييم اكتشافه وتطويره وإنتاجه بين سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الأردنية الهاشمية وشركة امونايت للطاقة انترناشونال انكربوريشن في منطقة الجفر ووسط الأردن لسنة ٢٠١٧.

أماني فهد

مجلس النواب التاسع عشـــر

الـــــدورة الاستثنائيـــــــة

للـــدورة العـــــادية الثانيـــة

لجنة الطاقة والثروة المعدنيـــة

قـــــرار رقم (٢)

==========

اجتمعت لجنة الطاقة والثروة المعدنية لمجلس النواب التاسع عشر بنصابها القانوني اجتماعين بتواريخ ٢٠ و ٢٠٢٣/٧/٢٣ برئاسة سعادة المهندس طلال النسور.

وبحضور أعضاء اللجنة أصحاب السعادة النواب:-

السيد صالح الوخيـــان، السيد شادي فريـــــج، الدكتور علي الطراونـــة، المهندس موســـى هنطـش ، السيد محمد المرايات والسيد ضـرار الـحراسيس.

وحضـر الاجتماعات من خارج اللجنة أصحاب السعادة النواب: السيد عمر النبر، الدكتور فراس القضاة ، السيدة فليحة السبيتان والمهندس سليمان أبو يحيى.

وذلك لمناقشة مشـــروع قانون إلغاء قانون التصديق على اتفاقية المشاركة في الانتاج للاستكشاف عن البترول وتقييم اكتشافه وتطويره وإنتاجه بين سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الأردنية الهاشمية وشركة امونايت للطاقة انترناشونال انكربوريشن في منطقة الجفر ووسط الأردن لسنة ٢٠١٧مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة .

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

عـواد عبد الرحمـــن الغـويري — أميـن عام مجلس النـــــواب

المهندس طـــلال النســـور — رئيس اللجنة الطاقة والثروة المعدنية

لـــجنة الطاقـــــة والثـــروة المعدنيـــة

الـــــــــدورة الاستثنائيـــــــــــــة

للـــــــدورة العاديـــــة الثانيـــــــة

لمجلس النـــــواب التاســـــــع عشـــر

مشـــــــروع

قانـــــون رقـــــم ( ) لسنـــــة ٢٠١٧

قانـــون إلغاء قانون التصديق على اتفاقية المشاركة في الإنتاج للاستكشاف عن البترول وتقييم اكتشافه وتطويره وإنتاجه بين سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الأردنية الهاشمية وشركة امونايت للطاقة انترناشونال انكربوريشن في منطقة الجفر ووسط الأردن

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـــرار اللجنة
المادة (١): يسمى هذا القانون (قانون إلغاء قانون التصديق على اتفاقية المشاركة في الإنتاج للاستكشاف عن البترول وتقييم اكتشافه وتطويره وإنتاجه بين سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الأردنية الهاشمية وشركة امونايت للطاقة انترناشونال انكربوريشن في منطقة الجفر ووسط الأردن لسنة ٢٠١٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	**المادة (١):** موافقة بعد تعديل (٢٠١٧) لتصبح (٢٠٢٣) .

أماني فهد

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنة
المادة (٢): يلغى قانون التصديق على اتفاقية المشاركة في الإنتاج للاستكشاف عن البترول وتقييم اكتشافه وتطويره وإنتاجه بين سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الأردنية الهاشمية وشركة امونايت للطاقة انترناشونال انكربوريشن في منطقة الجفر ووسط الأردن رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٣٤٣) تاريخ ٢٠١٥/٦/١.	**المادة (٢):** موافقة.
المادة (٣): رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.	**المادة (٣):** موافقة.

رابعاً : تعيين موعد وجدول أعمال الجلسة القادمة.

عواد عبد الرحمن الغويري

أمين عام مجلس النواب

نسخة/ دولة رئيس الوزراء .
نسخة/ دولة رئيس مجلس الأعيان.
نسخة/ معالي وزير .....
نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.
نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنباء الأردنية.
نسخة/ مدير الأخبار - التلفزيون الأردني.

أماني فهد